

## "كيفية الدفع في الصفقات العمومية (صفقات الأشغال)"

الأستاذة: فالكو محدودة / جامعة بشار / الجزائر

### تقديم:

تعتبر الصفقات العمومية من بين أهم المسائل التي تلحد إليها الإدارة لتلبية حاجاتها ولتنفيذ السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة الأمر الذي أدى إلى اكتساب هذا الموضوع أهمية قصوى واهتمام كل الدول به ، كما أن جل التشريعات حرصت على ضمان تنظيم الصفقات العمومية في مختلف المراحل التي تمر بها من مرحلة الابرام إلى غاية التنفيذ أو الانهاء .

وعليه فالصفقة العمومية لها أهمية بالغة كونها الطريقة القانونية التي تستخدمها الادارات لتنفيذ مختلف البرامج والمشاريع الحكومية ، وذلك باللجوء إلى ابرام صفقات مهما كان نوعها مع المتعاملين المتعاقدين وفقا للتنظيم والقانون المعمول به ، كما أن نظام الصفقات العمومية يعد الاطار القانوني الذي يحكم كيفية اتفاق الميزانية الخاصة بالتجهيز وضمان الرقابة على اتفاق المال العام وتحصينه من الفساد ومكافحته لأن ابرام الصفقات العمومية يكلف خزينة الدولة اعتمادات مالية ضخمة ،

وفي هذا الاطار أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بهذا النوع من العقود الادارية وذلك بسن العديد من النصوص القانونية و التنظيمية التي تحدد الآليات أو الاجراءات القانونية التي يجب اتباعها بخصوص الصفقات العمومية سواء من حيث الابرام أو التنفيذ وذلك لتحقيق المصلحة العامة وحماية المال العام . ونحن في هذا المجال اخترنا الحديث عن الدفع في الصفقات العمومية لما له من أهمية باعتباره المرحلة التي تلي منح الصفقة و الانطلاق في تنفيذ موضوعها .

**❖ فكيف يتم تسديد المستحقات المالية للمتعامل المتعاقد أو فيما تتمثل آليات دفع الشمن في الصفقات العمومية ؟**

قبل الاجابة على هذا السؤول يجب الاشارة إلى أنه لا يمكن ابرام الصفقات العمومية ما لم يكن اعتماد مالي أو تغطية مالية كافية و في هذا الاطار نجد أن كل المشاريع تخصص لها قيمة مالية في شكل رخصة برنامج تمثل في مقرر تسجيل الذي يتضمن تسجيل العملية مشيراً إلى رقمها و عنوانها و مبلغها ، كما أنه لا يمكن دفع المستحقات المالية للمتعامل المتعاقد ما لم تكن هناك تأشيرة المراقب المالي على بطاقة الالتزام بالنفقة المالية .

**I – تأشيرة المراقب المالي على الصفقة العمومية .**

قبل الالتزام بالنفقة و الأمر بصرفها يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحصل على موافقة المراقب المالي في شكل تأشيرة تسمى بتأشيرة المراقب المالي visa de contrôle financier التي توضع على بطاقة الالتزام و على الوثائق الثبوتية عند الاقتضاء . وفي هذا الاطار تعتبر تأشيرة لجنة الصفقات العمومية كرقابة سابقة لمشاريع الصفقات العمومية إلزامية على المراقب المالي ، وفي حالة ما إذا لوحظ هذا الأخير نقائص بعد التأشيرة على مشروع الصفقة فيجب عليه أن يبلغ الوزير المكلف بالميزانية و رئيس الصفقات العمومية و الأمر بالصرف عن طريق الاشعار ، أما الالتزامات غير القانونية ف تكون محل رفض ، وفي حالة غياب التأشيرة على الالتزام بالنفقة يرفض تسديدها من طرف أمين الخزينة ، فتأشيرة المراقب المالي تكون إما على بصاقة الالتزام او بطاقة سحب الالتزام .

## أ، فالكتور محدودة ..... كيفية الدفع في الصفقات العمومية (صفقات الأشغال)

### أ - بطاقة الالتزام :

هي وثيقة تحررها الادارة المتعاقدة وذلك للالتزام بـمبلغ الصنفقة من المبلغ المالي لرخصة البرنامج المنوح لها ، تتضمن مجموعة من البيانات يجب مراعاتها أثناء تحريرها تتمثل في :

اسم الهيئة المتعاقدة : مثلا مديرية السكن لولاية تندوف ؟

رقم العملية : مثلا F.S.D.R S 2015/302-089

رقم البطاقة : مثلا 2015/02 ؛

عنوان العملية : مثلا متابعة انجار 500 مسكن عمومي ايجاري بأم العسل  
ولاية تندوف

محل الالتزام : مثلا صنفقة رقم 2015/01 تتبع إنجاز 100 مسكن من بين 500 مسكن عمومي ايجاري بأم العسل ولاية تندوف الحصة 1 :

الجناح أ . أي هنا يجب تحديد موضوع الصنفقة محل الالتزام بدقة ؟

هيكل الالتزام المفتوح : ذكر اسم المقاول صاحب المشروع مثلا مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله : م . عبد الوافي ؟

تدوين مبلغ الصنفقة في الخانة المناسبة : إذا كانت الصنفقة من أجل دراسة مطابقة فيجب تدوين المبلغ في خانة الدراسات أو الميكلة أما إذا كانت من أجل بناء 100 مسكن فتدون في البناء و ما ارتبط به من هندسة مدنية أي حسب موضوع كل صنفقة ؟

<sup>1</sup> ماهية الصفقات العمومية في الجزائر - منتديات الجلفة لكل الجزائريين و العرب  
www.djelfa.info LE 18/03/2015 à 18:00

## أ، فالcko محدودة..... كيفية الدفع في الصفقات العمومية (صفقات الأشغال)

ويجب تدوين المبالغ في الخانة المناسبة : المبلغ القديم ، المبلغ المقترح ، الرصيد الجديد ،

مثلاً مبلغ رخصة البرنامج هو 500 000.00 فمبلغ رخصة البرنامج هو المبلغ القديم و مبلغ الصفقة 500 000 00 20 هو المبلغ المقترن و الباقي من رخصة البرنامج هو الرصيد الجديد.

### **ب - بطاقة سحب الالتزامات**

في حالة وجود ملحق بالنقضان أو في حالة فسخ الصفقة لعدم امتثال المقاول أو المتعامل المتعاقد لأوامر الإدارة كإعداد الأمر بانطلاق الأشغال وعدم بدء المقاول في تنفيذ الأشغال، ففي هذه الحالة يمكن للإدارة فسخ العقد المتمثل في الصفقة وذلك بعد اتباع إجراءات إدارية قانونية كتبليغه باعذارات. بطاقة سحب الالتزام تتضمن نفس البيانات الموجودة في بطاقة الالتزامات إلا أنها تختلف عنها في التسمية والاجراء .

مثلاً مقاول منحت لم صفقة بمبلغ 15 700 000.00 لإنجاز 10 مساكن بأم العسل الجناح الحصة 1 : الجناح ب إلا انه لم ينفذ موضوع الصفقة بعد بإعذاره طبقاً للإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة 112 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم<sup>2</sup>، فيتم فسخ الصفقة وفي هذه الحالة يجب سحب مبلغ الالتزام وذلك بإضافته لمبلغ رخصة البرنامج .

<sup>2</sup> المادة 112 من قانون الصفقات العمومية تنص على أنه "إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته ، توجه له المصلحة المتعاقدة بإذار ليفي التزاماته التعاقدية في أجل محدد .

## أ، فالكتور محدودة ..... كيفية الدفع في الصفقات العمومية (صفقات الأشغال)

### - مكونات الملف الذي يتم ايداعه على مستوى الرقابة المالية :

ترفق بطاقة الالتزام المضادة من طرف الامر بالصرف بنسختين من الصفقة المؤشر عليها من طرف لجنة الصفقات العمومية و نسختين من المقرر المتضمن تأشيرة الصفقة و يتم ايداعها على مستوى مديرية الرقابة المالية للتأشير عليها وارجاعها للمصلحة المتعاقدة المعنية .

### - آجال التأشيرة على الصفقة من طرف المراقب المالي :

آجال دراسة الالتزامات للتأشير عليها محددة بعشرة 10 أيام من يوم تسلم المراقب المالي لاستماراة أو بطاقة الالتزام بالنفقة ، ولكن إذا كانت ملفات معقدة وتتطلب وقت فهنا يمدد الأجل إلى عشرين 20 يوم. ويتوقف سريان الأجل في حالة الرفض المؤقت الصريح و المعلم<sup>3</sup> . وفي كل الحالات فتأشيره المراقب المالي تكون على الصفقة العمومية وبطاقة الالتزام التي تعدها الادارة لأن هذه التأشيرة تثبت شرعية النفقة المقترحة بالنظر إلى تراخيص الميزانية<sup>4</sup> ، أما الالتزامات غير القانونية أو غير المطابقة للتنظيم فتكون محل رف مؤقت أو خاني<sup>5</sup> .

---

وان لم يتدارك المتعاقد تقديره في الأجل الذي حدده الاعداد المنصوص عليها أعلاه ، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تفسخ الصفقة من جانب واحد ..... " ؟

<sup>3</sup> عباس نصيرة ، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون مدرسة الدكتورة ، شعبة الحقوق الأساسية و العلوم السياسية ، تخصص إدارة ومالية ، جامعة محمد بوعزzi بمودعا ، 2011-2012 ، ص 42 ؛

<sup>4</sup> عباس نصيرة ، مرجع نفسه ، ص 42 ؛

<sup>5</sup> بودالي محمد ، نظم الرقابة البريطانية و الادارية على الصفقات العمومية ، الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية ، جامعة حيلا لياباس سيدي بلعباس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، كلية الحقوق 2013 ؛ ص 9 .

## أ، فالcko محدودة..... كيفية الدفع في الصفقات العمومية (صفقات الأشغال)

### II – الأمر بالخدمة :

بعد اعادة ارجاع الصنفقة المؤشر عليها من طرف المراقب المالي للولاية للادارة المعنية ، يجب عليها أي المصلحة المتعاقدة أن تحرر وثيقة ادارية تسمى بـ ODS الأمر بالخدمة ORDRE DE SERVICE وهي وثيقة مكتوبة تقوم من خلالها المصلحة المتعاقدة أو ممثلها المكلف قانونا بتبيیغ الطرف المتعاقد باطلاق الأشغال وتنفيذ موضوع الصنفقة<sup>6</sup> ، لأنه لا يمكن للمتعامل المتعاقد البدء في الأشغال موضوع الصنفقة بمجرد الإعلان عن المنح المؤقت للصنفقة ولا بعد تأشيرة لجنة الصنفقات العمومية على الصنفقة . كما أنه من تاريخ امضاء الأمر باطلاق الأشغال تحسب مدة التنفيذ أو انجاز الأشغال مثلا مدة انجاز 100 مسكن تقدر بـ 18 شهر فهذه المدة تتحسب من تاريخ تحرير و امضاء الأمر باطلاق الأشغال لا من يوم المنح المؤقت للصنفقة أو من يوم تأشيرة لجنة الصنفقات العمومية على الصنفقة .

كما أنه لا يمكن تحرير الأمر باطلاق الأشغال ODS DE DEMARAGE DES TRAVAUX قبل أن يؤشر المراقب المالي على الصنفقة العمومية ، لأن الأمر بالخدمة يتضمن عدة بيانات منها رقم تأشيرة المراقب المالي و تاريخ التأشيرة ، رقم العملية و بيان عنوان العملية ، رقم موضوع الصنفقة العمومية ، مبلغ الصنفقة العمومية و مدة انجازها و اسم المقاول أو المتعامل المتعاقد ، إضافة إلى الرقم حسب الرقم التسلسلي في السجل الخاص بـ ODS و السنة و التاريخ .

<sup>6</sup> تعريف الصنفقات العمومية - منتديات الجلفة لكل الجزائريين و العرب LE www.djelfa.info : 18/03/2015 à 20 :00

## أ، فالcko محدودة ..... كيفية الدفع في الصفقات العمومية (صفقات الأشغال)

فالأمر بالخدمة قد يأخذ عدة أنواع أبرزها<sup>7</sup> :

✓ الأمر بالخدمة بانطلاق الأشغال ODS de démarrage des travaux

✓ الأمر بالخدمة بتوقيف الأشغال ODS d'arrêt des travaux

✓ الأمر بالخدمة بإعادة متابعة الأشغال ODS de reprise des travaux .

✓ الأمر بالخدمة بالتبليغ أو الإشعار ODS de notification


ومهما كان نوع الأمر بالخدمة فيجب أن يكون في عدة نسخ ، أما بالنسبة لأهمية الأمر بالخدمة ODS فإنها تكمن في أنه يتم من خلال هذه الأوامر احتساب مدة إنجاز الأشغال أي أجال تنفيذ الصفقة لأن المتعامل المتعاقد تدفع له مستحقاته المالية خلال آجال التنفيذ . فمثلاً مقاول تم تبليغه بأمر بانطلاق الأشغال التي يجب أن تنجذب خلال 18 شهراً إلا أنه أثناء إنجازه للأشغال وجد مشكل يتمثل في خلاف حول قطعة الأرض المخصصة لإنجاز 100 مسكن فتوضع الادارة أو المصلحة المتعاقدة أمر بتوقيف الأشغال إلى غاية الفصل في المشكل ، وبمجرد الفصل فيه توضع أمر بإعادة متابعة أو استئناف الأشغال فمثلاً التوقيف استغرق 34 يوم وهذه المدة تضاف كتعويض للمدة الأصلية وليس 18 شهراً و 34

يوم .

<sup>7</sup> تعريف الصفقات العمومية - منتديات الجلفة لكل الجزائريين و العرب www.djelfa.info LE . 18/03/2015 à 20 :00

## أ، فالcko محدودة..... كيفية الدفع في الصفقات العمومية (صفقات الأشغال)

### 3- أليات دفع الثمن في الصفقات العمومية .



بعد تحرير المصلحة المتعاقدة للأمر بالخدمة للانطلاق في الأشغال موضوع الصفقة يمكنها دفع المستحقات المالية للمتعامل المتعاقد كما نصت المواد 73 إلى 91 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المعدل و المتمم ، و يتم التفرقة فيما يخص دفع المستحقات المالية بين مرحلتين أساسيتين مرحلة تحرير الأمر بالخدمة وقبل انطلاق المتعامل المتعاقد في الأشغال موضوع الصفقة ، و مرحلة تحرير الأمر بالخدمة وانطلاق المتعامل المتعاقد في الأشغال موضوع الصفقة وفي كلتا المرحلتين يجب اعداد مجموعة من الوثائق

#### أولاً: مرحلة تحرير الأمر بالخدمة وقبل الانطلاق في تنفيذ : في هذه الحالة

يستفيد المقاول من تسبيقات حسب الحالة إما جزافية أو على التموين أو جزافية وعلى التموين في نفس الوقت.

أ، فالكل محدودة ..... كيفية الدفع في الصفقات العمومية (صفقات الأشغال)

فالتسبيقات تعد تسوية مالية جزئية غير نهائية لثمن الصفقة ، وتعرف على أنها مبالغ مالية تدفع من قبل المصلحة المتعاقدة للمتعاقد معها على حساب الثمن النهائي وقبل أداء وتنفيذ الخدمة<sup>8</sup>

-1 أنواع التسبيقات :

تنقسم التسبيقات إلى تسبيقات جزافية و تسبيقات على التموين .

**أ- التسبiqات الجزافية :** هو المبلغ المدفوع للمتعامل المتعاقد قبل الشروع في الخدمة موضوع الصفة للمقاول أو المورد .

- **نسبة التسبيق الجزافي :** حددت نسبة هذا النوع من التسبيق بـ 15 % كحد اقصى من مبلغ الصفقة وذلك طبقاً لنص المادة 77 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل و المتمم السالف الذكر .

ودفع هذا النوع من التسبيق قد يكون مرة واحدة أو في عدة أقساط تنص الصحفة على تعاقبها الزمني كما نصت المادة 79 من نفس القانون .

**ب- التسبيقات على التموين :** تدفع هذه التسبيقات إلى جانب التسبيقات الجزافية لأصحاب صفات الأشغال و التزويد باللوازم إذا ما اثبتوا ابرام عقود أو تقديم طلبات مؤكدة للمواد أو المنتوجات الضرورية لتنفيذ الصفقة<sup>9</sup>.

<sup>8</sup> بحري إسماعيل ، الضمان في مجال الصفقات العمومية في الجزائر ، مذكرة لليلى شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر العاصمة ، كلية الحقوق ، 2009/2008 ، ص 77

٩ هذا ما نصت عليه المادة 80 من المرسوم الرئاسي 236/10 التي نصت في الفقرة الثانية منها على أنه "يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعامل المتعاقد معها التزاماً صريحاً بابداع المواد و المنتوجات المعنية في الورشة أو مكان التسلیم خلال أجل يلائم الرزنامة التعاقدية تحت طائلة إرجاع التسيبیق".

## أ، فالcko محدودة..... كيفية الدفع في الصفقات العمومية (صفقات الأشغال)

• نسبة التسبيق على التموين : لم يحدد قانون الصفقات العمومية نسبة معينة كما هو الأمر بالنسبة للتسبيقات الجزافية ، لكنه ومن خلال نص المادة 82 من قانون الصفقات العمومية السالف الذكر التي نصت على أنه لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجامع بين التسبيق على التموين و التسبيق الجزافي نسبة 50 % من المبلغ الإجمالي للصفقة وهو ما يعني ان التسبيق على التموين يقدر بـ 35 % من مبلغ الصفقة إذا كانت نسبة التسبيقات الجزافية تقدر بـ 15 % من مبلغ الصفقة<sup>10</sup> . وبحدر الاشارة بخصوص التسبيق على التموين أن المادة 81 من نفس القانون نصت على أنه لا يجوز للمتعامل المتعاقد التصرف في التموينات التي حظيت بالتسبيقات أو الدفع على الحساب للأشغال أو اللوازم غير تلك المنصوص عليها في الصفقة

### **2- شروط دفع التسبيقات :**

لا تدفع التسبيقات سواء كانت جزافية أو على التموين إلا إذا قدم المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة ضمان في شكل كفالة رد التسبيق الجزافي و كفالة رد التسبيق على التموين طبقا لنص المادة 75 من قانون الصفقات العمومية إلى جانب كفالة حسن التنفيذ كما نصت المادة 97 من نفس القانون وفي الغالب تسلم هذه الكفالات من طرف صندوق ضمان الصفقات العمومية لدى المصلحة المتعاقدة .

### **3- مدى إلزامية التسبيقات :**

يطرح هنا التساؤل فيما إذا كان التسبيق إلزامي أو اختياري ؟ لم ينص المشرع على مدى إلزامية التسبيقات في قانون الصفقات العمومية ، وعليه إذا تضمنت الصفقة بند ينص بشكل صريح على ذلك فإنه يفتح المجال للمعامل المتعاقد للمطالبة بها ، أما إذا لم ينص عليها في بنود الصفقة فإنه من المنطقي ألا

<sup>10</sup> بحري إسماعيل ، مرجع نفسه ، ص 77 .

## أ، فالcko محدودة ..... كيفية الدفع في الصفقات العمومية (صفقات الأشغال)

تشكل حقا للمتعامل المتعاقد <sup>١١</sup> أي بمعنى لا يمكنه المطالبة بالتسبيقات ما دام الصفقة لم تحتوي في بنودها على نص ينص على امكانية الاستفادة من التسبيقات .

### **-4- اجراءات دفع التسبيقات :**

يتم ايداع كفالة رد التسبيقات الجزافية و كفالة رد التسبيق على التموين إلى جانب كفالة حسن التنفيذ مرفقة بنسخ من الوضعيات المالية تسمى ب بوضعية التسبيقالجزافي أو على التموين لدى المصلحة المتعاقدة والتي يجب عليها أن تدفع هذه التسبيقات للمتعامل المتعاقد حتى يتمكن من تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة فيتم إعداد الوثائق التالية : حواله الدفع ،

- بطاقه الدفع ،

- شهادة الدفع إضافة إلى وثقتين لها وثيقه حق الدفع ، و كشف تحويل الأموال على صفقات مرهونة لصالح صندوق ضمان الصفقات العمومية .

فتملئ كل هذه الوثائق بالبيانات الخاصة بها وبالتسبيقات الجزافية أو على التموين وبعضاى عليها من طرف المصلحة المتعاقدة المتمثلة في الأمر بالصرف ، ليتم تسجيل رقم الحواله على مستوى مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية للولاية .

#### **• محتوى الملف الذي يتم ايداعه على مستوى خزينة الولاية لأول مرة :**

يتكون الملف الإداري الذي يتم ايداعه لأول مرة على مستوى الخزينة من الوثائق التالية

- نسختين من وضعية التسبيقات الجزافية أو على التموين

- ثلاث نسخ من حواله الدفع ،

- نسختين من بطاقه الدفع ،

<sup>١١</sup> بحري إسماعيل ، مرجع سابق ، ص 78 .

## أ، فالcko محدودة..... كيفية الدفع في الصفقات العمومية (صفقات الأشغال)

- نسختين من شهادة الدفع ،
- نسختين من وثيقة حق الدفع ،
- نسختين من وثيقة كشف تحويل الأموال على صفقات مرهونة لصالح صندوق ضمان الصفقات العمومية ،
- نسختين من وضعية التسييرات الجزافية أو على التموين؟
- نسختين من الصفة ( نسخة أصلية من الصفة المؤشر عليها من طرف لجنة الصفقات العمومية والمراقب المالي للولاية إضافة إلى نسخة طبق الأصل)،
- نسختين من الأمر بالخدمة للانطلاق في الأشغال ، إضافة إلى النسخ الأصلية ونسخة طبق الأصل من كفالة رد التسييرات الجزافية و كفالة رد التسييرات على التموين وكفالة حسن التنفيذ ، وفي الحالات تحتفظ المصلحة المتعاقدة بنسخ من هذه الوثائق .

وبعد دفع التسييرات للمتعامل المتعاقد و انطلاقه في الأشغال موضوع الصفة يمكنه ايداع وضعيات الأشغال لتسديد المبالغ المالية مقابل ما تم تنفيذه من أشغال و يحتوي الملف على :

- نسختين من وضعية الأشغال ، ثلاث نسخ من حوالة الدفع ، نسختين من بطاقة الدفع ، نسختين من شهادة الدفع ، نسختين من وثيقة حق الدفع ، نسختين من وثيقة كشف تحويل الأموال على صفقات مرهونة لصالح صندوق ضمان الصفقات العمومية .

وتجدر الاشارة هنا أن وثيقة حق الدفع ووثيقة كشف تحويل الأموال على صفقات مرهونة لصالح صندوق ضمان الصفقات العمومية ترافق مع وضعيات الأشغال إلى غاية استعادة مبلغ كل التسييرات .

## أ، فالcko محدودة ..... كيفية الدفع في الصفقات العمومية (صفقات الأشغال)

### **5 - كيفية استرجاع التسبيقات :**

تسترجع التسبيقات الجزافية و التسبيقات على التموين عن طريق اقتطاعات تقوم بها المصلحة المتعاقدة في وضعيات الأشغال التي تليها أي من المبالغ المدفوعة في شكل الدفع على الحساب أو تسوية على رصيد الحساب ، و التي يشترط أن تستعاد كاملاً إذا بلغ مجموع المبالغ المدفوعة في الصفقة نسبة 80 % من مبلغ الصفقة ( نص المادة 83 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل و المتم )<sup>12</sup> .

### **ثانياً : مرحلة تحرير الأمر بالخدمة وبعد الانطلاق في تنفيذ الأشغال:**

في هذه المرحلة يتم تسديد المستحقات المالية للمتعامل المتعاقد مقابل تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة في صورة:

**1- الدفع على الحساب :** هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل التنفيذ الجزئي لموضوع الصفقة ( م 74 من نفس القانون) . فهو بعد تسوية جزئية مبلغ الصفقة تم قبل التنفيذ الكامل لها و مقابل التنفيذ الجزئي للخدمة محل الاتفاق في الصفقة ، ويتم ذلك وفقاً لنسب ومعدلات تضبط باتفاق مشترك بين طرفين الصفقة لأن الدفع على الحساب يكتسب طابعاً اختيارياً وليس الزاماً<sup>13</sup> .

<sup>12</sup> نص المادة 83 على أنه " تتم استعادة التسبيقات الجزافية و التسبيقات على التموين عن طريق اقتطاعات من المبالغ المالية المدفوعة في شكل دفع على الحساب أو تسوية على رصيد الحساب ، تقوم بها المصلحة المتعاقدة .

وتتم الاستعادة حسب وتيرة تحدد تعاقدياً بخصوص من المبالغ التي يستحقها حائز الصفقة ابتداءً من دفع أول كشف أو فاتورة . ومهما يكن من أمر ، فإنه يجب أن ينتهي تسديد التسبيقات إذا بلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة ثمانين في المائة 80 % من مبلغ الصفقة ."

<sup>13</sup> بحري إسماعيل ، مرجع سابق ، ص 78 .

## أ، فالcko محدودة..... كيفية الدفع في الصفقات العمومية (صفقات الأشغال)

وهذا النوع من الدفع هو الغالب في صفقات الأشغال ، الخدمات وذلك بدفع المستحقات المالية بطلب من المتعامل المتعاقد بحيث يتم دفع هذه المستحقات نتيجة ما تم تنفيذه من أشغال موضوع الصفقة ، كما أن هذا النوع من الدفع يكون شهريا غير أنه يمكن أن تنص الصفقة على فترة أطول تتلاءم مع طبيعة الخدمة<sup>14</sup> .

### -أنواع الدفع على الحساب :

- الدفع على الحساب إثر القيام بعمليات جوهرية في الصفقة .
- الدفع على الحساب عند التموين بالمتوجات المسلمة في الورشة و التي لم تكن محل دفع في التسبيقات على التموين بنسبة 20 % ( نص المادة 84 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل و المتم ) .

**2- التسوية على رصيد الحساب :** هو الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليها في الصفقة بعد التنفيذ الكامل و المرضي لموضوعها ( م 74 من نفس القانون )

**أنواع التسوية على رصيد الحساب:** من خلال التعريف يتضح لنا أن التسوية على رصيد الحساب

<sup>14</sup> تنص المادة 85 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل و المتم على أنه " يكون الدفع على الحساب شهريا ، غير أنه يمكن أن تنص الصفقة على فترة أطول تتلاءم مع طبيعة الخدمات و يتوقف هذا الدفع على تقديم إحدى الوثائق الآتية حسب الحالة : - محاضر أو كشوف وجاهية خاصة بالأشغال المنجزة ومصاريفها ؟

- جدول تفصيلي للوازム موافق عليها من المصلحة المتعاقدة ؛
- جدول الأجر المطابق للتنظيم المعمول به أو جدول التكاليف الاجتماعية مؤشرا عليه من صندوق الضمان الاجتماعي المختص " .

## أ، فالcko محدودة ..... كيفية الدفع في الصفقات العمومية (صفقات الأشغال)

- التسوية على رصيد الحساب المؤقت: بحيث لا يمكن تطبيق هذا النوع من التسوية إلا إذا نصت عليهصفقة العمومية و هي ترمي لدفع المبالغ المالية المستحقة للمتعامل المتعاقد بعنوان التنفيذ العادي للخدمات المتفق عليها<sup>15</sup>.
- التسوية على رصيد الحساب النهائي: في هذا النوع من التسوية على رصيد الحساب يتم رد اقتطاعات الضمان و شطب الكفالات التي كونها المتعامل المتعاقد عند الاقتضاء<sup>16</sup>.

### -إجراءات الدفع على الحساب و التسوية على رصيد الحساب :

في كلتا الحالتين يجب على المصلحة المتعاقدة إعداد مجموعة من الوثائق التي ترافق الصفقة العمومية من أجل تسديد المستحقات المالية وذلك بتكوين ملف لإيداعه على مستوى الخزينة.

### -مكونات الملف الذي يودع على مستوى خزينة الولاية لأول مرة :

- كفالة حسن التنفيذ نسخة أصلية ونسخة طبق الأصل ،
- الأمر بالخدمة لانطلاق الأشغال نسختين أصليتين ،
- نسخة من الصفقة الأصلية المؤشر عليها المراقب المالي ونسخة طبق الأصل ،
- إذا كان هناك مخضر تفاوض حول مبلغ الصفقة أو أجل التنفيذ ترافق نسختين ،
- ثلاثة نسخ من حوالات الدفع
- نسختين من بطاقة الدفع ،
- نسختين من شهادة الدفع ،
- نسخة من الإشعار بالدفع AVIS DE VIREMENT .

<sup>15</sup> المادة 86 مت المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل و المتمم السالف الذكر .

<sup>16</sup> المادة 87 من نفس المرسوم .

## أ، فالcko محدودة..... كيفية الدفع في الصفقات العمومية (صفقات الأشغال)

هذا بالنسبة للملف الذي يتم ايداعه لأول مرة مع وضعية الأشغال الأولى على مستوى خزينة الولاية أما باقي وضعيات الأشغال التي تلي وضعية الأشغال الأولى فترفق بـ :

ثلاث نسخ من حواة الدفع

- نسختين من بطاقة الدفع،
- نسختين من شهادة الدفع ،
- نسخة من الاشعار بالدفع AVIS DE VIREMENT ، وإذا كان هناك أمر بإيقاف الأشغال أو أمر باستئناف الأشغال فترفق نسختين أصلتين.

وفي كل الحالات يسجل رقم الحواة على مستوى مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية للولاية ليتم ايداعه على مستوى خزينة الولاية ، ويتم إعلام المتعامل المتعاقد برقم الحواة و تاريخ ايداعها<sup>17</sup>.

وباقتراب آخر أجل من تنفيذ المشروع موضوع الصفة يجب على المتعامل المتعاقد أن يقدم طلب للمصلحة المتعاقدة لاستلام المشروع ، والتي يجب عليها استلام المشروع في آخر أجل من مدة الانجاز تحرير ذلك في محضر استلام مؤقت P.V de réception provisoire على المتعامل المتعاقد عقوبة التأخير ، ويتضمن المحضر مجموعة من البيانات منها تاريخ استلام المشروع موضوع الصفة وغيرها من البيانات الأخرى التي تدل على ذلك ويمضي من طرف جميع الأطراف المعنية .

<sup>17</sup> نصت المادة 2/89 من المرسوم الرئاسي 236/10 السالف الذكر على أنه يحدد أجل صرف الدفعات في الصفة وتعلم المصلحة المتعاقدة كتابياً المتعامل المتعاقد بتاريخ الدفع ويوم إصدار الحواة ، لكن عملياً يتم إعلام المقاول برقم وتاريخ ايداع الحواة . le mandat

## أ، فالcko محدودة ..... كيفية الدفع في الصفقات العمومية (صفقات الأشغال)

ومن تاريخ الاستلام المؤقت للمشروع تتحسب مدة الضمان وخلال هذه المدة تتحول كفالة حسن التنفيذ أو اقتطاعات حسن التنفيذ إلى كفالة ضمان كما نصت على ذلك المادة 99 و 98 من المرسوم الرئاسي 236/10 . كما أنه وبنهاية مدة الضمان تحرر المصلحة المتعاقدة محضر الاستلام النهائي للمشروع موضوع الصفقة P.V de réception définitive ومن تم يمكن للمتعامل المتعاقد استرجاع كفالة الضمان أو اقتطاعات الضمان .

وما يؤكد استرجاع المتعامل المتعاقد كفالة الضمان ما نصت عليه المادة 101 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل و المتمم والسابق الذكر فالمادة تنص على أنه " تسترجع كفالة الضمان المنصوص عليها في المادة 98 أعلاه أو اقتطاعات الضمان المذكورة في المادتين 99 و 100 أعلاه كلها في مدة شهر واحد ابتداءا من تاريخ التسلیم النهائي للصفقة " <sup>18</sup> .

**عقوبة التأخير :**

كل صفقة عمومية تتضمن في بند من بنودها النص على عقوبة وكيفية تطبيقها في حالة عدم انجاز الأشغال موضوع الصفقة في الآجال المتفق عليها تسمى بـ PENALITES DE RETARD كما هو مبين في هذا النص على سبيل المثال :

<sup>18</sup> المادة 98 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل و المتمم تنص على أنه " عندما تنص الصفقة على أجل الضمان ، تتحول كفالة حسن التنفيذ المنصوص عليها في المادة 97 أعلاه ، عند التسلیم المؤقت إلى كفالة الضمان " .

## أ، فالكو محدودة..... كيفية الدفع في الصفقات العمومية (صفقات الأشغال)

### ARTICLE N° ..... - PENALITES DE RETARD

Dans le cas où les travaux ne seraient pas terminés dans le délai prévu dans le marche et sans qu'il n'y ait besoin d'une mise en demeure préalable, une pénalité journalière de retard sera appliquée.

Le montant de cette pénalité journalière sera calculé en application de la formule suivante :

$$P = \frac{M}{7D}$$

P. = pénalité journalière

M.= montant de marche + avenant

D. = délai de réalisation en jours calendriers

En aucun cas, le montant des pénalités ne dépassera dix pour cent (10%) du montant de la présente marche et des avenants. Au delà de ce seuil, le Contractant se réserve le droit de résilier unilatéralement le marché aux torts exclusifs du cocontractant

عقوبة التأخير توقعها المصلحة المتعاقدة على المتعامل المتعاقد في حالة الالحاد بالالتزام الملقي على عاتقه و المتمثل في التأخير في تسليم الأشغال موضوع الصفقة في الآجال المتفق عليها ، ويعود قرار الاعفاء منها للمصلحة المتعاقدة كأن يكون التأخير في تسليم المشروع غير راجع للمتعامل المتعاقد الذي استلام الأمر بوقف واستئناف الأشغال من المصلحة المتعاقدة<sup>19</sup> .

<sup>19</sup> نص المادة 90 من المرسوم 236/10 السالف الذكر.

## أ، فالcko محدودة..... كيفية الدفع في الصفقات العمومية (صفقات الأشغال)

و في الأخير يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل لا يتجاوز 30 يوم ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة ، و يمكن تحديد أجل أطول لتسوية بعض أنواع الصفقات بقرار من الوزير المكلف بالمالية<sup>20</sup> .

---

<sup>20</sup> نص المادة 89 الفقرة الأولى من نفس المرسوم .

## أ، فالcko محدودة..... كيفية الدفع في الصفقات العمومية (صفقات الأشغال)

### **خلاصة:**

يُخضع الدفع في الصفقات العمومية للنصوص القانونية المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية يجب على المصلحة المتعاقدة تجسيده عملياً وذلك بإعداد مجموعة من الوثائق تعتبر كدليل إثبات على صحة الإجراءات المتبعة . فلا يمكن صرف مبلغ الصفقات الملزם بها ما لم يؤشر المراقب المالي على الصفقات العمومية ، كما لا يمكن لأمين الخزينة دفع المستحقات المالية للمتعامل المتعاقد إلا إذا توفرت الوثائق الخاصة بالصفقة وبوضعيات الأشغال المنجزة ، وفي حالة غياب أي منها قد يترب على ذلك الرفض المؤقت أو النهائي من طرف أمين الخزينة أو تطبيق عقوبة التأخير و هو ما يؤكد أن :

- تأشيرة المراقب المالي تكون على الصفقة العمومية وبطاقة الالتزام التي تضعها الادارة لأن هذه التأشيرة تثبت شرعية النفقة المقترحة بالنظر إلى تاريخيص الميزانية فلا يمكن تسديد نفقات الصفقة للمتعامل المتعاقد أي المقاول ما لم توجد بطاقة الالتزام مؤشر عليه من طرف المراقب المالي .

- لا يمكن للمصلحة المتعاقد أن تأمر المقاول بانطلاق في الأشغال ما لم يؤشر المراقب على الصفقة وبطاقة الالتزام ، إضافة إلى ضرورة تحرير الامر بالخدمة بانطلاق الأشغال الممضى من طرف كل من المصلحة المعنية و المتعاقد المتعامل .

- أن آجال تنفيذ الصفقة يحتسب ابتداء من تاريخ الأمر بانطلاق الخدمة وليس من تاريخ الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة .

- أنه لا يمكن دفع المستحقات المالية للمتعامل المتعاقد ما لم يثبت الأشغال و الخدمات المنجزة .

## أ، فالcko محدودة ..... كيفية الدفع في الصفقات العمومية (صفقات الأشغال)

وفي الأخير وما يمكن قوله بشأن آليات دفع الثمن في الصفقات العمومية فان الأمين العام للخزينة لا يمكنه دفع المستحقات المالية أو ثمن الصفقة العمومية للمتعاملين المتعاقدین إلا في آجال التنفيذ المحددة طبقا لما هو منصوص عليه في قانون الصفقات العمومية ، كما أن كل وضعية أشغال توضع خارج آجال التنفيذ تطبق على المتعامل المتعاقد عقوبة التأخير طبقا للقانون أو التنظيم المعمول به .

## أ، فالكو محدودة..... كيفية الدفع في الصفقات العمومية (صفقات الأشغال)

### المراجع :

- 1 - أ. بودالي محمد ، نظم الرقابة البرلمانية و الادارية على الصفقات العمومية ، الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية ، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، كلية الحقوق ، 2012/2013 .
- 2 - بحري إسماعيل ، الضمان في مجال الصفقات العمومية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر العاصمة ، كلية الحقوق 2008/2009 .
- 3 - عباس نصيرة ، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون مدرسة الدكتورة ، شعبة الحقوق الأساسية و العلوم السياسية ، تخصص إدارة ومالية ، جامعة محمد بوقرة بومرداس ، 2011-2012 .

### النصوص القانونية :

- المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07/10/2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم .

### موقع الانترنت :

- تعريف الصفقات العمومية - منتديات الجلفة لكل الجزائريين و العرب [www.djelfa.info](http://www.djelfa.info) LE 18/03/2015 à 20:00 .
- ماهية الصفقات العمومية في الجزائر - منتديات الجلفة لكل الجزائريين و العرب ; [www.djelfa.info](http://www.djelfa.info) LE 18/03/2015 à 18:00